

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

كلب وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه رخص للمحرم في قتل العقرب والفأرة والغراب والحِدَأَ والكلب العقور . قوله : والكلب العقور بلغني عن سفيان بن عيينة أراه قال : كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب ; قال أبو عبيد : وليس عندي مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادي عليه ومثل قول الشعبي وإبراهيم : من حل بك فاحلل به يقول : إن المحرم لا يقتل فمن عرض لك فحل بك فكن أنت أيضا به حلالا فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث في الكلب العقور ومع هذا أنه قد يجوز في